مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحصانة البرلمانية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005
اسم الكاتب: أ.م.د. شداد خليفة خزعل التميمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6508
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 07:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الثاني - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الحصانة البرلمانية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

Parliamentary Immunity in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: الحصانة البرلمانية، دستور العراق لسنة 2005، عضو مجلس النواب، مبدأ الفصل بين السلطات، السلطة التنفيذية.

Keywords: parliamentary immunity, the Iraqi Constitution of 2005, member of the House of Representatives, the principle of separation of powers, executive author.

تاريخ الاستلام:2022/10/1 – تاريخ القبول: 2022/10/19 – تاريخ النشر: 15/ 2023/12

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.2.5

أ. م.د شداد خليفة خزعل التميمي

كلية بلاد الرافدين الجامعة

Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal
Bilad Alrafidain University College
shdaddktwr@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

ان الحصانة البرلمانية تجسيد فعلي للفصل بين السلطات الذي يفترض ان تمارس كل سلطة اختصاصاتها على استقلال دون تدخل السلطات الأُخرى، وانها شرعت بصفة اساسية لحفظ كيان النظام النيابي في الدولة والعهدة البرلمانية التي ينهض بها ممثلي الشعب من كل العراقيل.

وتظهر هذه الاهمية ايضا من عدة زوايا أُخرى قانونية، سياسية، مؤسساتية، فمن الناحية القانونية تضع الحصانة البرلمانية ممثلي الشعب في مركز قانوني قوي وممتاز يسمح لهم بممارسة وظائفهم دون خشية من سيف الدولة وسطوته، ومن ناحية سياسية تضمن ديمومة العمل السياسي وسيره الحسن داخل البرلمان أمّا من الناحية المؤسساتية تبرز الحصانة البرلمانية مكانة المؤسسة التشريعية القوية ومركزها السامي في النظام الدستوري للدولة.

Abstract

Parliamentary immunity is an actual embodiment of the separation of powers, which assumes that each authority exercises its powers independently without the interference of other authorities, and it was legislated primarily to preserve the entity of the representative system in the state and the parliamentary mandate carried out by the representatives of the people from all obstacles.

This importance also appears from several other legal, political, and institutional angles. From a legal perspective, parliamentary immunity places the representatives of the people in a strong and excellent legal position that allows them to exercise their duties without fear of the sword of the state and its influence. From a political aspect, it guarantees the continuity of political action and its good conduct within Parliament. From an institutional standpoint, parliamentary immunity highlights the strong position of the legislative institution and its high status in the state's constitutional system.

المُقدّمة

Introduction

ارتبطت الحصانة البرلمانية بالنظام البرلماني وتطورت بتطوره ورسخت بقواعدها استقلالية المجالس البرلمانية وضمان قيامها بمهامها وواجباتها الدستورية بكل حرية واقتدار، ان النظام البرلماني الحديث يقوم على التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فلكل من السلطتين صلاحياتها التي تستطيع ممارستها تجاه السلطة الأُخرى، إذْ ان السلطة التشريعية تمارس حق السؤال والاستجواب ولجان التحقيق كأدوات تستخدمها اتجاه السلطة التنفيذية، وتعد المجالس البرلمانية اهم مؤسسات الانظمة الديمقراطية المعبرة عن ارادة الشعب.

ويجمع الفقه الدستوري على انه في ظل الانظمة الديمقراطية الذي يباشر فيه الشعب السيادة عن طريق نواب يختارهم لهذا الغرض لا يتحقق الا إذَا توافرت اركانه، واهمها الركن الخاص باستقلال البرلمان باعتباره الدعامة الاساسية التي يرتكز عليها بقية الاركان الأُخرى، ولكي يتحقق استقلال البرلمان ويستطيع ممارسة اختصاصاته بالفعالية المطلوبة تحرص معظم دساتير الدول على ان توفر لأعضاء البرلمان، على وجه الخصوص الضمانات التي تكفل لهم الحرية والطمأنينة عند مباشرتهم لوظائفهم النيابية ولعل من اهم الضمانات الدستورية التي تجسد الاستقرار والاستقلال هي الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعي والإجرائي التي نصت عليها معظم الدساتير.

والدستور العراقي واحد من الدساتير الذي منح أعضاء البرلمان (السلطة التشريعية) الحصانة البرلمانية من اجل ان يقوموا باداء أعمالهم دون وجل من ابداء آرائهم ما دامت الاخيرة لاتخرج عن نطاق الأعمال الموكلة اليهم اساسا، فقرر في المادة (60) من دستور عام 2005منح أعضاء البرلمان الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعي والإجرائي.

أوَّلاً: اهمية البحث:

First: The Research Significance:

ان الحصانة البرلمانية تجسيد فعلي للفصل بين السلطات الذي يفترض ان تمارس كل سلطة اختصاصاتها على استقلال دون تدخل السلطات الأُخرى، وانها شرعت بصفة اساسية لحفظ كيان النظام النيابي في الدولة والعهدة البرلمانية التي ينهض بها ممثلي الشعب من كل العراقيل.

وتظهر هذه الاهمية ايضا من عدة زوايا أُخرى قانونية، سياسية، مؤسساتية، فمن الناحية القانونية تضع الحصانة البرلمانية ممثلي الشعب في مركز قانوني قوي وممتاز يسمح لهم بممارسة وظائفهم دون خشية من سيف الدولة وسطوته، ومن ناحية سياسية تضمن ديمومة العمل السياسي وسيره الحسن داخل

البرلمان أمّا من الناحية المؤسساتية تبرز الحصانة البرلمانية مكانة المؤسسة التشريعية القوية ومركزها السامي في النظام الدستوري للدولة.

ثانياً: اشكالية البحث:

Second: The Research Problems:

إنَّ الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية (سواء كانت موضوعية أم إجرائية) هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفتهم الوظيفية لا بأشخاصهم، يتيح لهم أثناء– أو بمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية داخل البرلمان ولجانه– حرية التعبير عن إرادة الامة، دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك. بل هذه الحصانة لا يقصد بها النائب أو عضو البرلمان بشخصه بل القصد منها مصلحة المجتمع، واظهاره هيبة البرلمان بوصفه هيئة لها استقلالها وكرامتها، ان هذه الضمانة لا تستهدف سوى منع السلطة التنفيذية من اختلاق جريمة تنسبها إلى عضو المجلس النيابي للقبض عليه أو اتخاذ إجراءات جنائية أُخرى ضده سعيا منها إلى ابعاده عن حضور الجلسات إذَا كان ممن يتخذون موقفا معارضا.

وهنا تبرز اشكالية البحث عند تطبيق الكلام السابق على أرض الواقع فنسمع عن هروب بعض أعضاء البرلمان خارج دولهم مستندين على الحصانة البرلمانية التي منحهم إياها الدستور كما حدث في العراق في الدورة الانتخابية الاولى للبرلمان العراقي، وهي ليست حالة فريدة فقط في العراق فحسب بل هي موجودة في اغلب دول الديمقراطيات الناشئة مثل دول أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية والدول المستقلة من الاتحاد السوفيتي السابق حيث تكون الحصانة البرلمانية سببا للتراشق الكلامي وسلاح ذو حدين، فمن جهة يمكن ان يتم استخدامها من قبل أعضاء السلطة التشريعية لارتكاب أفعال جرمية وبخاصة جرائم الفساد السياسي وتبييض الأموال، ومن جهة أُخرى يمكن أيضا الحكومات في دول الديمقراطيات الناشئة أن تستخدم امتيازاتها لكي تضغط على أعضاء البرلمان لمصلحتها، أن من المؤكدات ان الحصانة البرلمانية سيف ذو حدين، إذْ يمكن ان لا تكون كافية بحد ذاتها في حماية أعضاء البرلمان من غلواء السلطة التنفيذية وفي نفس الوقت يمكن أن تكون درع يحمي المفسدين الذين يحملون صفة النائب من يد العدالة.

ثالثاً: منهجية البحث:

Third: Methodology:

سنعتمد دراسة هذا البحث على المنهج المقارن والاستقرائي وذلك لملاءمة المنهج المتبع مع طبيعة الدراسة.

رابعاً: **اهداف البحث**:

Fourth: The Research Aims:

ان الحصانة تمثل استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداء السلطات الأُخرى الا ان عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة الشعب ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته ضد أي اعتداء، لذلك سوف نبين اهداف البحث من خلال مايلي.

1. **بيان مفهوم الحصانة البرلمانية وأنواعها.**
2. **مبررات الحصانة البرلمانية والضمانات وحسن الاداء النيابي.**
3. **التعرف على موقف المشرع الدستوري العراقي.**
4. **التعرف على الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.**

خامساً: **هيكلية البحث**:

Fifth: The Research Structure:

لكي نكون محيطين بموضوع بحثنا هذا ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين وكما يلي:

المبحث الأوَّل مفهوم الحصانة البرلمانية ومبرراتها

المطلب الأوَّل: مفهوم الحصانة البرلمانية

الفرع الأوَّل: الحصانة الموضوعية

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية

المطلب الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية

الفرع الأوَّل: ضمان استقلال البرلمان

الفرع الثاني: حسن الاداء النيابي

المبحث الثاني نطاق الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية

المطلب الأوَّل: نطاق الحصانة البرلمانية

الفرع الأوَّل: نطاق الحصانة الموضوعية

الفرع الثاني: نطاق الحصانة الإجرائية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

الفرع الأوَّل: الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية.

المبحث الأوَّل

First Chapter

مفهوم الحصانة البرلمانية ومبرراتها

The Concept and the justification of the Parliament Immunity

ان موضوع الحصانة البرلمانية من الموضوعات الهامة في العراق، في ظل التحول الديمقراطي الذي طرأ عليه بعد احداث (2003/4/9) إذْ لم يعد هناك مستثنى من الخضوع للقانون، لذا فإنَّ كل ما يتعلق بمجلس النواب من موضوعات تعد هامة ولابد من الالتفات لها بشيء من الدراسة والتمحيص، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالتالي:

المطلب الأوَّل: مفهوم الحصانة البرلمانية:

First Section: The Concept of the Parliament Immunity:

حاول الفقه بصفة عامة، والفقه بصفة خاصة اعطاء مفهوم الحصانة البرلمانية، بيد انه لم يوفق في اقتراحات مفهوم موحد للحصانة البرلمانية فتعددت المصطلحات الدالة على الحصانة البرلمانية وتعددت المفاهيم المحيطة بها، حيث يذهب غالبية الفقه الدستوري إلى وجوب اطلاق مصطلح الحصانة البرلمانية للدلالة على ضمانتي عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء، وأفكار عند ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية، وعدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم الا بأذن من المجلس التابعين لهم.

ولبيان ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالتالي:

الفرع الأوَّل: الحصانة الموضوعية:

First Branch: The Objective Immunity:

لا يمكن لأي مجلس تشريعي ان يؤدي وظائفه على وجه كامل الا إذَا تمتع اعضاؤه بالاستقلال، ومن الظاهر هذا الاستقلال ان يمتع هؤلاء الأعضاء بضمانة عما يبديه من راي وقول في أداء أعماله في المجلس أو في لجانه وعليه فهي احدى الضمانات التي قررها الدستور لعضو مجلس النواب وهي ذاتها تكفل لعضو المجلس الحرية الكاملة في صياغة أفكاره والتعبير عن آرائه، لذلك فإنَّ هذه الحصانة تحمي عضو البرلمان في اطار عمله البرلماني بصفته ممثلا للشعب أو لمجموع ناخبيه.

ان أغلب الفقهاء اختلفوا في التسمية الخاصة بالحصانة بصفة عامة، فالبعض يسميها بالحصانة الموضوعية، والبعض الآخر يسميها بالمناعة البرلمانية بعدم المسؤولية، والبعض الآخر يسميها بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، ورغم هذا الاختلاف في المسميات ففي النهاية توجد حصانة تمنح لعضو البرلمان لكي يباشر في العالم النيابي بحرية تامة[1]. فهي تعني عدم مسؤولية عضو المجلس النيابي جنائيا

و مدنيا، عما يبديه من آراء وأفكار اثناء عمله في المجلس أو لجانه، مهما تضمنت هذه الأفكار أو الآراء فهذه الضمانة قاعدة موضوعية تنفي صفة الجريمة عن الاقوال أو الأفكار اثناء و بسبب قيامه بوظيفته النيابية في المجلس أو لجانه[2].

ان هذه الحصانة تنبثق من استقلالية النائب عن جمهور الناخبين في اداء نيابته في هذه السلطة انطلاقا من النائب يمثل أراده الشعب، وعليه فإنَّ أي تقييد لارادته هو تقيد لاراده الشعب، وكل حماية يوفرها له المشرع لتمكينه من ممارسة عمله النيابي هي في الواقع حماية لارادة الشعب، وعلى هذا الاساس فإنَّ غالبية دساتير دول العالم ولا سيما ذات الصبغة الديمقراطية نصت على الحصانة الموضوعية التي تضمن لعضو البرلمان الحماية المناسبة في نطاق عمله البرلماني، مما يتيح له حرية العمل من دون تهديد أو ضغط[3].

ان الحكمة من تقرير هذه الحصانة للنائب عند ادائه لعمله في المجلس أو في لجانه مرده في الواقع إلى تمتعه بحصانة شخصية تجعل آرائه وأفكاره بمأمن من المسؤولية الجنائية أو المدينة على حد سواء[4]، ولهذا السبب فإنَّ هذه الحصانة تتميز بعدة أمور منها الحصانة دائمة ومستمرة طوال مدة نيابة العضو وبعدها فلا يؤاخذ العضو بعد زوال العضوية عنه عن قول أو راي ابداه حينما كان عضوا في المجلس[5]، وكذلك انها محدودة تقتصر على جرائم الرأي التي تقع من النائب بالقول أو الكتابة بحكم عمله سواء في خطبه او اسئلته أو تقاريره أو مداولاته وسواء في المجلس أو في احدى لجانه، ويترتب على ذلك ان الحصانة لا تمتد إلى ما يبديه العضو من أفكار وآراء خارج المجلس ولجانه إذْ كانت تكون جريمة، وكذلك لاتمتد إلى ما يقع من العضو في المجلس من افعال يجرمها القانون، كما لو اعتدى بالضرب على احد زملائه[6].

وعليه فإنَّ هذه الحصانة وان كانت قاعدة دستورية ضرورية للعمل النيابي الا انه فيها قدرا من الخطورة على كيان الاشخاص إذَا اساء النواب استغلالها، فقد يعتمد بعض النواب من التشهير بخصم له واغراقه بطوفان من السب والقذف ظلما وعدوانا، ومع ذلك فإنَّ المجني عليه ليس له الحق من الناحية القانونية في الرد على هذه الاتهامات واثبات الرد في المضبطة، والسبيل الوحيد المفتوح امامه في مقاومة هذا الظلم ان يتبنى قضيته احد النواب الآخرين فيثير الموضوع ويتولى الرد، فيثبت هذا الرد في المضبطة كما اثبتت الاتهامات الاولى[7].

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية:

Second Section: The Procedural Immunity:

لأعضاء مجلس النواب حصانة ضد الإجراءات الجنائية، مضمونها عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي منهم في غير حالة التلبس بالجريمة الا باذن مسبق من المجلس النيابي الذي يتبعه، فهي لا تهدف إلى حماية الأعضاء من الجرائم التي يرتكبونها، وانما فقط اخذ موافقة المجلس التابع له على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد اعضائه قبل الشروع بها، أو بمعنى آخر يتمثل الهدف هنا التاخير في اتخاذ الإجراءات الجنائية إلى ما بعد استئذان المجلس التابع له، فلو اجيز لسلطة ان تقبض عليه أو ان تتخذ إجراءات جنائية ضده، فانه يخشى من سوء استعمال هذا الحق أو اتخاذه وسيلة للتهديد فالمسالة هنا تتعلق بالإجراءات الجنائية بعكس الحصانة الموضوعية وهو ما يطلق عليه اسم الحصانة الإجرائية أو الحصانة ضد الإجراءات الجنائية فهي تعني عدم جواز اتخاذ اية إجراءات جنائية، ضد أي عضو من أعضاء البرلمان أو القبض عليه، الا بتصريح من المجلس التابع له[8].

ان هذه الحصانة تكمل قاعدة عدم المسؤولية الموضوعية، فإذَا كانت هذه الأخيرة تدفع مسؤولية النائب عما يصدره عنه من آراء وأفكار مخالفة للقانون وهو يؤدي نشاطه البرلماني، فإنَّ الحصانة الإجرائية تحمي تصرفاته في الحياه العادية[9]، فهي تعتبر حماية معطلة في حاله التلبس بالجريمة، ذلك ان حالة التلبس بالجريمة تتعارض تماما مع الحكمة التي قدمت من اجلها هذه الحصانة، فهي قد وجدت لحماية النواب من الاتهامات الكيدية التي توجه اليهم بهدف اعاقة نشاطهم البرلماني، ولما كان ضبط النائب متلبسا بارتكاب جريمة ينفي الشبهة الكيدية، فمن المنطقي انها لا تشمل هذه الحالة[10].

ان هذه الحصانة تتميز بانها حصانة شخصية تقتصر على الشخص الذي توافرت به صفه النائب ولا يمتد اثره إلى غيره مهما كانت صلتهم به كأفراد أسرته[11]، والعلة لتقرير هذه الحصانة للشخص الذي توافرت به صفه النائب دون ان يمتد إلى غيره، وذلك لأنها تتمثل في حمايته اثناء اداء عمله من الاضطهاد أو التنكيل بسبب آرائه السياسية، وإذَا كانت الحماية تنحسر عنه في غير ادوار الانعقاد فلا يعقل ان تمتد إلى افعال ذويه الإجرامية، والا كانت نوعا من النبالة تمجدها قواعد المساواة بين المواطنين امام القانون[12]، وكذلك تتميز بانها حصانة شاملة فهي لا تقتصر على جريمة معينة، أو أنواع معينة من الجرائم، بل شملت كافة الجرائم المتصور وقوعها من شخص، سواء كانت من جرائم الاشخاص والاموال اومن قبيل جرائم المصلحة العامة[13]، وكذلك بانها حصانة مؤقتة ترتبط بصفة النائب وتزول بزوال عضويته عن العضو فلا يتمتع بها بعد انتهاء عضويته[14]. ترتيبا على ما سبق ان معظم دساتير دول العالم،

اقرت حماية لأعضاء مجلس النواب من تطبيق الإجراءات الجنائية بحقهم، فقط مع الاختلاف من حيث الصياغة اللفظية من دستور لاخر، وهي تعني عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق عضو المجلس باستثناء حالة التلبس بالجريمة، الا بعد موافقة المجلس التابع له وسمحت للمجلس ان يقدم طلب للافراج عن عضو المجلس الذي يصدر عليه حكم بالحبس في مدة لا يكون فيها المجلس منعقدا، ويمكن بذلك ان يطلب وقف تلك الدعوى حتى تنقضي المدة سواء أكان هناك عضو يدعي عليه جنائيا أم حالة توقيع عقوبة السجن، والغرض من ذلك استمرار الأعضاء في عملهم البرلماني[15].

المطلب الثاني: مبررات الحصانة البرلمانية:

Second Section: The Justification of the Parliament Immunity:

ان السلطة التنفيذية وبما تملكه من قوة وسلطة ونفوذ وقوة عسكرية وتملك الكثير من وسائل القهر فهي تصبح ذات خطر في مواجهة الحريات والحقوق العامة ومنها حق النائب في أن يتكلم بحرية للدفاع عن هذه الحقوق إِذَا ما رأى أي انتقاص منها من قبل الحكومة لذا ترتبط هذه الحصانة بالمسمى الوظيفي الذي يضفي على الشخص من كونه نائب في البرلمان من عدمه ويبقى النائب محتفظا بهذا الحصانة ما دام محتفظا بعضويته في البرلمان فهي ترتبط بها وجودا وعدما وبالتالي تسقط متى ما سقطت العضوية في البرلمان. " ان هذه الضمانة لا تستهدف سوى منع السلطة التنفيذية من اختلاق جريمة تنسبها إلى عضو المجلس النيابي للقبض عليه أو اتخاذ إجراءات جنائية أُخرى ضده سعيا منها إلى ابعادهم عن حضور الجلسات إِذَا كان من الممكن أن يتخذوا موقفا معارضا [16]. ان الحصان البرلمانية ليست امتياز لعضو البرلمان فهي مقررة في الواقع لصالح البرلمان ذاته الممثل الحقيقي للشعب لذلك فقد تقررت الحصانة كضمانة لعضو البرلمان لحمايته من التهديدات أو حالات الوعيد أو الانتقام التي تؤدي إلى تعطيل عمله عن هذا الأداء تمثيله البرلماني ثم تمثيله للشعب تمثيلا حقيقيا وفعليا، ولتحديد مبررات هذه الحصانة البرلمانية، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالتالي:

الفرع الأوَّل: ضمان استقلال البرلمان:

First Branch: Guarantying the Parliament Independence:

من المتفق عليه أن ضمان حرية أعضاء البرلمان من متطلبات مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقوم على أساسه النظام البرلماني، هذا النظام الذي يتطلب بقاء عضو البرلمان حرا مستقلا وبعيدا عن أي مؤثر خارجي يغير ارادته وروحه وضميره[17]، فهذه الحصانة تعد، من الضمانات البرلمانية المهمة التي لا يمكن بدونها حماية نزاهة واستقلال أعضاء البرلمان في المناقشة، وابداء الرأي ورقابة الحكومة، فلو أن النائب استشعر محاسبته على ما قد يبديه من أفكار وآراء لأثر الصمت والسكوت، وعزف عن التدخل

برأيه في المناقشات، ولكن ليس معنى ذلك ان هذه الحصانة تعد امتياز شخصي للنائب، انما هي مقررة كضمانة دستورية للوظيفة النيابية أو للبرلمان في مجموعه كممثل للشعب[18].

أن الدساتير تقرر ضمانه لأعضاء البرلمان مقتضاها عدم مسؤوليتهم عما يبدونه من أفكار وآراء أثناء مداولتهم في المجلس أو إحدى لجانه وذلك بقصد حرية المناقشات البرلمانية [19] وتعتمد الحصانة البرلمانية على أن الأمة نفسها تعبر عن نفسها من خلال الأصوات وآراء ممثليها. وتسمح هذه الحصانة لعضو البرلمان بحرية التعبير عن الارادة الوطنية، ولهذه الحصانة صفة مطلقة [20]. لذلك تمثل الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية ضمانة حقيقية تهدف إلى منح عضو الثقة وان يكون حرا ومستقلا كي تمكنه من أن يقول كل ما من شأنه اثراء العمل البرلماني واعلاء الفكر الديمقراطي ومن ثم اعلى قدر من الطمأنينة على وضعه ومستقبله.

الفرع الثاني: حسن اداء العمل النيابي:

Second Branch: The Good Parliament Performance:

أن الحصانة البرلمانية تعتبر نتيجة طبيعية لضمان استقلالية البرلمان ويبعد اعضاءه عن أي تهديد أو وعيد فإذَا كان أعضاء البرلمان يقومون بأعمال تشريعية تقرر سياسة الدولة في مختلف النواحي، وأُخرى رقابية تستهدف رقابة السياسات الحكومية في المجالات الداخلية والخارجية، فإنهم وهم يقومون بهذه المهام قد يوجهون الاتهامات والانتقادات إلى وزير أو متعهد بالاختلاس أو الاهمال وقد يستعملون من الكلمات ما قد يعرضهم إلى المساءلة القانونية أمام المحاكم [21]. ونظرا لتعلق الحصانة البرلمانية تعلقا رئيسيا بممارسة الواجبات البرلمانية للأعضاء عن طريق كفالة حريتهم واستقلالهم وحمايتهم من التهديد والتنكيل، فإنَّ ذلك سوف يجعلها هؤلاء الأعضاء يجاهرون بآرائهم وأفكارهم على نحو صريح بما يحقق مصلحة الدولة التي ينتمون لها بعيدا عن كل تأثير قد يمارس عليهم من قبل الحكومة والأشخاص [22]. ان المبرر الرئيس للحصانة البرلمانية وحسن اداء العمل النيابي قائمة على الحرية والتمكين من نقد السلطة التنفيذية دون وجل أو خوف من قيام الاخيرة باختلاق قضايا وتهم تمس العمل الوظيفي وتمنع العضو النيابي من ممارسة وظيفة اصلية للسلطة التشريعية الا وهي الوظيفة الرقابية، فهي ضرورة للعمل النيابي وبدونها يعتبر العمل النيابي ناقصا وغير مكتمل، فمهمة العضو النيابي الرئيسية هي مراقبة أعمال السلطات العامة.

المبحث الثاني

Second Chapter

نطاق الحصانة البرلمانية وطبيعتها القانونية

The Scope and the Nature of the Parliament Immunity

يختلف نطاق الحصانة البرلمانية بنوعيها الموضوعية، الإجرائية وذلك تبعا لاختلاف نوعي الحصانة، في الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية) تتعلق بمباشرة عضو مجلس النواب بوظيفته البرلمانية بينما تنحصر الحصانة الإجرائية في عدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية الا بعد موافقة المجلس التابع له باستثناء حاله التلبس في الجريمة، ولبيان ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنبين في المطلب الأوَّل نطاق الحصانة البرلمانية بينما سنتناول في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.

المطلب الأوَّل: نطاق الحصانة البرلمانية:

First section: The Scope of the Parliament Immunity:

ان المؤسس الدستوري العراقي لسنه **2005** م اقر الحصانة البرلمانية بقسميها، فقد قرر الحصانة الموضوعية هي أعضاء مجلس النواب في المادة (**63**/ثانيا/أ)، بينما نص على الحصانة الإجرائية في المادة (**63**/ ثانيا/ ب، ج)، ولبيان ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنبين في الفرع الأوَّل نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية، بينما ستناول في الفرع الثاني نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية.

الفرع الأوَّل: نطاق الحصانة الموضوعية:

First Branch: The Scope of the Objective Immunity:

ان الحصانة الموضوعية والتي يطلق عليها كما ذكرت بالحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، فهي تعد امتيازا دستوريا، وحقا قانونيا مقررا لأعضاء مجلس النواب بصفتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا معينين أم منتخبين، فذلك يتيح للأعضاء اثناء أو بمناسبه قيامهم بأعمالهم وواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير[23]، عن ارادة الشعب، دون مسؤولية جنائية أو مدنية، فتعتبر هذه من اهم الضمانات البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء مجلس النواب، فهي تمنحهم الحماية حتى يتمكنوا من حريه ابداء الآراء والأفكار والاقوال والمناقشات وحق مراقبه أعمال السلطة التنفيذية.

ففي العراق فإنَّ المؤسس الدستوري لسنه **2005** تضمن نصا للحصانة الموضوعية والذي نص على ما ياتي (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دوره الانعقاد، ولا

يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشان ذلك)[24]، وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس النواب على(ان العضو مجلس النواب لا يسال عما يبديه من آراء أو ما يورده من وقائع اثناء ممارسته وعمله في المجلس)[25].

يلاحظ من هذه النصوص ان هذه الحصانة غير مجزأ ة عن الآراء التي يبديها العضو سواء كانت هذه الآراء سياسية أم قانونية أم اجتماعية حتى ولو كانت هذه الآراء تحمل معنى القذف أو السب والشتم في طياتهم، فهو حر في ابداء آرائه واقواله ويلاحظ على حكم الدستور العراقي لسنه **2005** انه اكثر حمايه للنائب من الدستور المصري الذي يمنح الحماية للآراء والأفكار الصادرة اثناء اداء الأعمال أو في لجانه، في حين ان الدستور العراقي لم يشترط هذا القيد المكاني، لآراء النائب في المجلس وخارجه[26]، وعليه فإنَّ المرشح المنتخب يعد عضوا في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداء من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد اداء اليمين الدستوري[27]، اضافة إلى ان هذه الحصانة لا تتعلق بالجرائم الخارجة عن نطاق عمله النيابي، ولو ظهر فيها بوصفه نائبا، فالرشوة أو استغلال لنفوذ تعد من الافعال التي يسأل عن النائب عنه[28].

أمّا في مصر فإنَّ المؤسس الدستوري لسنه **2014** كذلك اشار إلى الحصانة الموضوعية إذْ نص على(لا يسال العضو عما يبديه من آراء تتعلق باداء أعماله في المجلس أو في لجانه)[29].

يلاحظ من هذا النص انه لا يجوز الاحتماء بالحصانة الموضوعية بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر من العضو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابه ذلك من اماكن لا يباشر فيها النائب مهام العضوية[30].

ترتيبا على ما سبق ان العضو وان كان حرا في ما يبديه من أفكار وآراء في المجلس النيابي الا انه يصبح شخصا عاديا ويسال مساءلة جنائية ومدنية إذَا تمت هذه الأفكار أو الآراء خارج اطار عمله البرلماني، حتى وأن ابداها داخل المجلس النيابي نفسه.

وعليه فإنَّ الحصانة لا تغطي فقط جميع أعضاء البرلمان الحاليين، وانما تغطي كذلك الأعضاء السابقين بهذا البرلمان كافة، بمعنى انها تغطي كل ما صدر من قول أو رأي عن عضو البرلمان الذي انتهت مده عضويته في المجلس أو مده نيابته للشعب، وأياً كان سبب هذا الانتهاء ما دام انه عند ابدائه لهذا القول أو ذاك الرأي كان عضوا في البرلمان، وبمناسبه اداء عمله النيابي، كما تغطي ايضا كل ما يصدر من أعضاء البرلمان الحاليين عند مباشرتهم لعملهم البرلماني[31]. ومن ثم فإنَّ سريان الحصانة الموضوعية وتمتع العضو بها مقيد في الدستور بضرورة ان تكون هذا الرأي والفكر الذي يبديه متعلقة

بوظيفته النيابية، وفي داخل المجلس أو احد لجانه وبناء على ذلك فإنَّ الحصانة لا تسري على الاقوال والآراء والأفكار التي يبديها العضو خارج المجلس النيابي، حتى وان حدث ذلك اثناء ادوار الانعقاد، فهو يخضع للقانون فيما يبديه من هذه الآراء والأفكار في الاجتماعات أو الندوات أو المؤتمرات العامة أو في البرامج الاذاعية أو التلفزيونية وفيما ينشره في الصحف والمجلات وكذلك فيما يقوله في التجمعات أو المؤتمرات الحزبية، إذْ ما تضمنت جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات كالقذف أو السب، ولا يستطيع التنصل من المسؤولية بالقول بانه قد سبق له ان ابدا هذا الرأي أو الفكر أو شيئا منه في المجلس أو لجانه، وان كان يظل متمتعا بالحصانة الإجرائية[32]. وإذَا تمادى العضو في سلوكه وصدرت عنه اقوال تضمنت عبارات غير لائقة أو تخل بمقتضيات آداب الحديث، أو اصدرت عنه افعال مادية كالضرب مثلا، فإنَّ ذلك يخرج عن حدود الحصانة الموضوعية، ويتم اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه طبقا للشروط معينة[33].ان هذه الحصانة تستمر مع عضو البرلمان ومن ثم فإنَّ كل ما يبديه العضو من آراء وأفكار خلال فتره الانعقاد لا يسأل عنها حتى بعد انتهاء عضويته بالمجلس، أو حتى في حالة انتهاء مدة المجلس سواء كانت منتهية بحل البرلمان أو باستقالة العضو لظروف معينة[34]، وذلك لان هذه الحصانة لو كانت محدد سريانها بمدة العضوية، لقلت أو لانعدمت فائدتها، إذْ ما ان تزول العضوية حتى تطارد العضو السابق سيل من الدعاوي الجنائية والمدنية ولن تغيب هذه الصورة عن ذهن النائب وهو ما يمارس عضويته، ولا يمكن الادعاء بان هذه الحالة ستحفزه على اداء نشاطه بالحرية المأمولة[35].

الفرع الثاني: نطاق الحصانة الإجرائية:

Second Branch: The Scope of the Procedural Immunity:

ان هذه الحصانة هي حصانة شكلية أو إجرائية فهي تحمي تصرفات عضو مجلس النواب في هذه الحياه العادية، من اتخاذ الإجراءات الجنائية في حال ارتكاب جريمة، الا ان هذه الحصانة تعتبر حماية معطلة في حالة التلبس بالجريمة وذلك لان حالة التلبس بالجريمة تتعارض مع الحكمة التي قامت من اجلها هذه الحصانة. ففي العراق فإنَّ المؤسس الدستوري اقر حماية لأعضاء مجلس النواب من اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقهم، إذَا وردت الاشارة إلى الحصانة الإجرائية خلال مدة الفصل التشريعي إذْ نصت المادة (**63**/ ثانيا/ ب) من الدستور العراقي لسنه **2005** على ما يأتي (لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا إذَا كان متهما بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، وإذَا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية)، كذلك نصت المادة (**20**/ ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب على (لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا

إذَا كان متهما بجناية، وبموافقة الأعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذَا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية)[36]. كذلك أقر المؤسس الدستوري حماية خارج مدة الفصل التشريعي نصت المادة (63/ ثانيا/ ج) من الدستور العراقي النافذ على ما ياتي (لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا إذَا كان متهما بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذَا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية)[37]، وكذلك المادة (20/ ثالثا) من النظام الداخلي لمجلس النواب على (لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا إذَا كان متهما بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذَا ضبط متلبسا بالجرم مشهود في الجناية). ويلاحظ من تلك النصوص ان المؤسس الدستوري عندنا سلك مسلكا بعيدا عن الدساتير العربية وحتى الدساتير العراقية السابقة بمنح النائب حصانة مطلقة عند ارتكابه جنحة وليس لمجلس النواب ان يرفع عنه الحصانة عند ارتكابه أي جنحة بل حتى ولو عاد إلى ارتكابها اكثر من مرة وهو ما يوضح استهانة المشرع الدستوري عندنا بالجنحة وعدم ادراكه خطورتها في بعض الاحيان إذْ تعد من الجنح كافة الجرائم المخلة بسير العدالة كشهادة الزور والاخبار الكاذب وانتحال الوظائف والصفات وكذلك جرائم التحريض على الفسق والفجور أو الفعل المخل بالحياء أو جريمة خيانة الامانة والاحتيال وغير ذلك، فضلا على انه زاد من تلك الحصانة باشتراطه وتحقيق الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي على رفع الحصانة الا انه سلب تلك الصلاحية من المجلس خارج مدة الفصل التشريعي واناطها برئيس مجلس النواب مما يفقدها الكثير من قوتها باعتبارها معلقه على موافقة شخص وان كان حري بالمشرع ان يلزم رئيس مجلس النواب بعرض الموضوع على المجلس عند انعقاد الفصل التشريعي ليكون له القرار النهائي بذلك[38].

ان هذه الحصانة تتميز بصفة الدوام والاستمرار أي انه إذَا حدث تجديد للبرلمان، من خلال إجراء انتخاب مجلس النواب الجديد قبل(45) يوما من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابيه السابقة[39]، فإنَّ أعضاء المجلس القديم يتمتعون بالحصانة الإجرائية لحين انتهاء مدة نيابتهم ولا يتمتع بها أعضاء المجلس الجديد الا من يوم انعقاده، لانه لا يمكن ان يكون للدائرة الانتخابية الواحدة نائبان يتمتعان بهذه الحصانة في وقت واحد أمّا العضو المرشح الذي يتبوا مقعدا في مجلس النواب في حالة خلوه، فانه يتمتع بهذه الحصانة بمجرد اعلان شغله المقعد الشاغر من القائمة نفسها التي شغر المقعد المخصص لها في مجلس النواب[40].يلاحظ مما تقدم ان هذه الحصانة حصانة شخصية ترتبط بالاشخاص الذين يتمتعون بعضوية مجلس النواب سواء كان الأعضاء بالبرلمان منتخبين أو معينين كما هو الشأن في حال

الحصانة الموضوعية، الا انها تفترق عنها في ان الذين يستفادون منها هم فقط أعضاء البرلمان الحاليين دون الأعضاء السابقين، ذلك انها تقف فقط عند مجرد التاكد من جدية الإجراءات التي يراد اتخاذها ضد عضو البرلمان، أي انها تقتصر على حماية هذا العضو في حدود معينة، من ان تتخذ ضده إجراءات جنائية كيدية أو غير كيدية في حين ان الحصانة ضد المسؤولية هي البرلمانية تجنب عضو البرلمان من المسائلة الجنائية والمدنية عن كافة الجرائم التي يكون قد اقترفها بمناسبة مباشرته العمل النيابي مدى الحياة[41]، ولذلك فهي حصانة شخصية تقتصر على الشخص الذي توافرت فيه صفة النائب، ولا تمتد إلى غيره، مهما كان صلتهم به كأفراد اسرته[42].ان جميع الإجراءات التي تسبق اذن من مجلس لا تغطيها هذه الحصانة وعليه يمكن اتخاذها ضد العضو كالإجراءات التحفظية، أو إجراءات جمع الادلة مثل سماع الشهود والمعاينة وانتداب الخبراء، فهذه يجوز اتخاذها قبل الاذن، إذْ لا تمس شخص عضو البرلمان ولا تعوقه عن اداء واجباته النيابية[43].أمّا الإجراءات الجنائية التي تشملها الحصانة باجماع الفقهاء هي: هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى المساس بحرية العضو الشخصية وتحول بينه وبين قيامه بواجباته النيابية وبناء على هذا فهي تشمل: تكليف عضو المجلس النيابي بالحضور، والقبض عليه، واستجوابه، وحبسه احتياطيا، وتفتيش مسكنه أو محله، وضبط المراسلات الصادرة منه، أو الواردة اليه، ومراقبه محادثاته السلكية واللاسلكية، ورفع الدعوى الجنائية عليه[44].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية:

Second Section: The Nature of the Parliament Immunity:

ان الحصانة البرلمانية ليست امتيازا شخصيا لعضو مجلس النواب، وانما هي مقررة اساسا كضمانة دستورية للوظيفة البرلمانية، ولبيان ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنبين في الفرع الأوَّل الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية الموضوعية، بينما سنتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية الإجرائية.

الفرع الأوَّل: الطبيعة القانونية للحصانة الموضوعية:

First Branch: The Legal Nature of the Objective Immunity:

ان النائب وهو يقف على منبر مجلس النواب يجب ان يتمتع باكبر قدر من الحرية، واكبر قدر من الطمأنينة في نفس الوقت، فلو انه وهو يتكلم حوسب كما يحاسب الشخص العادي فانه يلقى في ذلك ارهاقا كبيرا، ولأثر السكوت والصمت، فالنائب تصل إلى سمعه انتقادات توجه إلى الإدارة العامة، وقد يرى نقصا هنا وخطأ هناك ويجد نفسه مطالبا باسم الشعب ، فلو اننا حاسبناه على جرائم السب والقذف والاهانة وجعلناه يوما يمثل امام محكمه الجنح وفي اليوم التالي امام محكمه الجنايات فانه لن

يستطيع القيام بواجبات الوظيفية على الوجه الاكمل[45]. ان المشرع حينما قرر اعفاء عضو مجلس النواب من العقاب من خلال الحصانة الموضوعية، فقد وازن في واقع الامر بين مصلحتين: مصلحة العمل النيابي وتمثيل الشعب تمثيلا صادقا ومع ما يتطلب ذلك من ضرورة ان تقف السلطات التشريعية موقف الند مع بقية السلطات الأُخرى لإدارة دفه الحكم والسياسة، ومصلحة من اضير من جراء ما صدر عن عضو المجلس من قول أو فكر، فنتيجة لما سبق فقد اختلفت الآراء الفقهية حول التكييف القانوني للحصانة البرلمانية الموضوعية. فمنهم من ذهب إلى اعتبار الحصانة الموضوعية سببا لانتفاء الأهلية[46]، ويذهب انصار هذا الرأي إلى ان الحصانة تدع صاحبها غير مخاطب بالقواعد الجنائية مما يجعله لا يختلف عن فاقد الأهلية، بمعنى ان هذا الرأي قد وسع من نطاق الأهلية القانونية باعتبار الحصانة جزء منها وان تم ذلك لاسباب تختلف عن الاسباب الطبيعية لفقد الأهلية ما دام ان الاثر واحد من حيث عدم تطبيق القاعدة الجنائية وعدم وجود جريمة[47]، والغرابة في هذا الرأي هي الهوة الكبيرة والفرق الشاسع بين فاقد الأهلية وبين عضو مجلس النواب من حيث علاقتهما بالقانون الجنائي، فالأوَّل غير مخاطب باحكام هذا القانون عن جميع افعاله وأعماله المكونة لجرائم جنائية، في حين الآخر (عضو مجلس النواب)غير مخاطب باحكام هذا القانون في الاقوال والآراء التي يبديها وهو يمارس نشاطه النيابي فقط[48].وذهب الرأي الآخر إلى اعتبار اعفاء من الخضوع للتشريع حيث ذهب انصار هذا الرأي إلى ان الحصانة الموضوعية تعتبر حدا يرد على الصفة الالزامية لقانون العقوبات فإنَّ المتمتعين بها لا يخضعون للتشريع العقابي ولا يخاطبهم المشرع، فإذَا ارتكب احدهم فعلا يمثل جريمة فانه يكون قد ارتكبها من الناحية الواقعية ولكنه لم يرتكبه قانونا[49]، ولقد انتقد هذا الرأي على اعتبار انه يجعل من أعضاء المجالس النيابية اشخاصا متميزين اشخاصا متميزين عن التشريع وهم في الحقيقه ليسوا كذلك بل انهم مقيدون بالقانون اكثر من الجميع، فالفعل الإجرامي متحقق من الناحية الواقعية والقانونية فإذَا استثنى من نصوص التجريم تعذر وصفه بعدم المشروعية وبالتالي عدم صلاحيته للمساهمة الجزائية[50].بينما يذهب رأي الغالب إلى ان الحصانة الموضوعية سببا من اسباب التبرير، يذهب انصار هذا بالرأي إلى ان القول أو الرأي الذي ابداه عضو مجلس النواب اثناء تاديته لوظيفته النيابية توافرت فيه العناصر اللازمة لانطباق الوصف الجرمي الا ان تقرير الحصانة البرلمانية كحق لأعضاء المجالس النيابية ازال عن الفعل صفته الجرمية وجعل منه فعلا مباحا ومبررا لا يترتب عليه على مرتكبه أي مسؤولية جنائية أو مدنية[51].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة الإجرائية:

Second Branch: the Legal Nature of the Procedural Immunity:

ان هذه الحصانة مقرة للمصلحة العامة، بحيث لا تجعل من ممثل الشعب في منأى عن الخضوع لاحكام القوانين السائدة، فمن حيث المبدأ هو خاضع لها بالكامل كبقية المواطنين، ولكن الحق العام جاء لصالح المصلحة العليا للشعب، ولحفظ كيان مجلس النواب وصيانته ضد كل تجاوز واعتداء سواء من السلطات الأُخرى أو من الأفراد[52] حيث لا يجوز محاسبة عضو المجلس واتخاذ الإجراءات الجنائية عن فعل ما دام المجلس لم يأذن بذلك، وبناء على عليه وبعد موافقة المجلس على اعطاء الاذن لاتخاذ الإجراءات يجوز محاسبة العضو، ومن الواضح ان الحصانة منحت لعضو المجلس حتى يتمكن من متابعة عمله النيابي، ويمكن تأجيل النظر في الدعاوى التي قد ترفع ضده اثناء دور الانعقاد، لانه من الممكن ان تكون كيدية ويكون غرضها ايذاء العضو أو عدم تمكينه من ممارسه عمله النيابي، فالحصانة لا تعطى الصلاحية لأعضاء المجلس لان يصبحوا فوق القانون او لحفظ الدعاوى ضدهم، لذلك تعتبر الحصانة ضد الإجراءات الجنائية مقررة لصالح الوظيفة العامة بصفة عامة، كذلك تكون مقررة لصالح مجلس النواب لحمايته وتامين استقلاليته لتمكينه اداء وظيفته التشريعية واداء الدور الرقابي تجاه السلطة التنفيذية[53].وهذا يعتبر هذه الحصانة قاعدة إجرائية بحتة فإنَّ جميع الإجراءات الجنائية التي تجري خلافا للحصانة البرلمانية هي إجراءات باطلة بطلانا مطلقا، وعلى القاضي الذي تعرض امامه قضية جزائية يكون احد اطرافها عضوا في مجلس النواب ان يقرر من تلقاء نفسه بطلان أي إجراء يمس عضو المجلس كان قد اتخذ ضده وعدم اتخاذ أي إجراء جديد الا بعد الحصول على الاذن من المجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ويجب ان يكون هذا الموقف من قبل القاضي في جميع الاحوال حتى لو قبل ذلك العضو الاستمرار بهذه الإجراءات دون الحصول على اذن مجلسه، ويكون قرار القاضي الذي يصدره في حاله الدفع امامه بالحصانة قرارا فوريا ومستقلا، فلا يمكن ان يضم هذا الدفع إلى اساس الدعوى المقامة امامه[54].

الخاتمـــــــة

Conclusion

في ختام دراستنا لموضوع الحصانة البرلمانية في دستور العراق لسنة **2005** تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

أولاً: النتائج:

First: The Findings:

1. تعتبر الحصانة البرلمانية ضمان دستوري يتمتع به عضو البرلمان باعتباره ممثلا للشعب وتنقسم لنوعين حصانة موضوعية تشمل الحرية للنائب في الكلام والمناقشات وابداء الرأي، وحصانة إجرائية تشمل المنع من اتخاذ إجراءات قانونية بحق النائب أو القاء القبض عليه.
2. ان المبرر من وراء الحصانة البرلمانية هو جعل النائب حرا اثناء ممارسته لعمله النيابي وجعله بمنأى من ان يتم اتخاذ إجراءات بحقه لمنعه من ممارسة عمله في الرقابة على عمل الحكومة ومحاسبتها عند التقصير والدفاع عن مصالح الشعب.
3. ان الحصانة البرلمانية ليست مطلقة ولا يعني ان النائب فوق القانون بل هي مبدأ وجد من اجل تقرير حماية لأعضاء البرلمان من غلواء السلطة التنفيذية وليس لهدف آخر إذْ يجوز اتهامه واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقا لاحوال حددها القانون كما في حالة ضبط النائب بالجرم المشهود.

ثانيا: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. نوصي بإعادة النظر بنص المادة **63** ثانيا /أ من الدستور العراقي لسنة **2005** الذي يفهم منه منها ان الحصانة الموضوعية هي حصانة مطلقة تغطي ما يصدر عن عضو مجلس النواب من آراء في الجلسات المجلس أو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله أو ما شابه ذلك من اماكن لا يباشر فيها عضو مجلس النواب مهامهم مهام العضويه كما لو تم ذلك في مؤتمر صحفي أو في امر الاماكن العامة.
2. نوصي بإعادة النظر بنص (**63**/ ثانيا/ ب، ج)من الدستور العراقي لسنة **2005** الذي يفهم منها ان إقرار حصانة لعضو مجلس النواب من اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه وإذَا كان متهما بجناية واستثناء من ذلك حالة التلبس في الجريمة، وهذا يعني انه لايجوز القاء القبض على العضو إذَا كانت الجريمة المنسوبة اليه تمثل جنحة أو مخالفة، وهذا ما يوضح إلى استهانة المشرع الدستوري عندنا بالجنحة وعدم ادراكه لخطورتها.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د. هشام جمال الدين عرفه، ضمانات أعضاء المجلس النيابية دراسة مقارنة طبع، 2008م، ص152.

(2) د. محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص7.

(3) المادة (51)من الدستور الياباني لسنة 1963 الذي نص على (لا يؤاخذ أعضاء كل من المجلسين خارج نطاق البرلمان عما يبدونه من اقوال او الآراء اثناء المناقشات اوعن ممارسته حقهم في التصويت).كذلك نصت (م9) من دستور الكاميرون لسنة 1960 تقضي انه:(لا يجوزان يقاضي أي نائب أو يبحث عنه أو يقبض عليه أو يسجن أو يحاكم بسبب آرائه او بفعل التصويتات الصادرة عنه في اثناء تادية مهام منصبه).

(4) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بلا طبعة، بلا مكان، 1997، ص136.

(5) د. اسماعيل عبدالرحمن اسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه القاهرة، 1999م، ص99.

(6) د.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، 2000م، دار النهضة العربية، ص590.

(7) د. مصطفى ابو زيد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، بلاطبعة بلامكان، سنة 1999، ص419.

(8) د. وحيد رافت و د. وابت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة المصرية، القاهرة، 1937، ص437.

(9) د.فتحي فكري، الوجيز القانوني البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، بلاطبعة، بلامطبعة، بلامكان، سنة2003–2004، ص273.

(10) د. ايهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية، الحديثة، ج1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2008م، ص100.

(11) د. سليمان عبدالمنعم، اصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م، ص414.

(12) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بلاطبعة، بلا مكان، 1997، ص137.

(13) د. سليمان عبدالمنعم، اصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص415.

(14) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، تحليل النظام الدستوري، منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة2003، ص147.

(15) المادة(37) من دستور الجمهورية الشعبية الصينيةلسنة1954الذي نصت على (لايعتقل النائب في المجلس الوطني لنواب الشعب ولايحاكم بدون اذن لجنته الدائمة في الفترة الواقعة بين دورتين من دوراته).

(16) سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، بلا طبعة، بلا مكان، ص196.

(17) ابراهيم كامل الشوبكة، الحصانة البرلمانية–دراسة مقارنة بين الاردن وبريطانيا، بلا طبعة، بلا مكان، ص26.

(18) د.محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2007، ص7.

(19) ابراهيم عبد العزيز شيحا (القانون الدستوري)، بيروت، الدار الجامعية 1983، ص607.

(20) احمد فتحي سرور(القانون الجنائي الدستوري) القاهرة، دار الشروق، ط2، ص233.

(21) ابراهيم كامل الشوابكة الحصانة البرلمانية–دراسة مقارنة بين الاردن وبريطانيا، المرجع السابق، ص26.

(22) عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، اطروحة دكتواره، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة1995.

(23) المقصود (الرأي الصادر عن العضو البرلماني) هو التعبير الموضوعي عن التحبيذ او الرفض لقرار، او إجراء، او لتصرف معين وذلك بناء على اسباب واقعية وموضوعية، تبرر النتيجة التي يعرضها (لمزيد من التفاصيل انظر د. فتحي فكرى، مصدر سابق، ص270).

(24) المادة (63/ثانيا/أ)من الدستور العراقي 2005.

(25) المادة(20/أوَّلاً)من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة2006للدورة البرلمانية الاولى والمصوت عليه في2006/6/15.

(26) د.حنان القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، بحث منشور في مجلة الملتقى، تصدر عن مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية، العدد13لسنة2009، ص96.

(27) المادة(14)من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006للدورة البرلمانية الاولى.

(28) نصت المادة (307) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 على (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة غلى ان تقلعما طلب أو اعطي أو وعدبه ولاتزيد باي حال من الاحوال على خمسمائة دينار).

(29) المادة 112من الدستور المصري لسنة2014 .

(30) د. فتحي فكري، وجيز القانوني البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، بلاطبعة، بلامطبعة، بلامكان، سنة2003–2004، ص265.

(31) د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ط1994م، ص52.

(32) د.محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2007، ص18.

(33) د. ابراهيم احمد الشبلي، تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ص367.

(34) د.السيد صبري ود.محمود عيد، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، لسنة 1944، القاهرة، ص144.

(35) د.فتحي فكري، الوجيز القانوني البرلماني في مصر، المرجع السابق، ص264.

(36) النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة2006 للدورة البرلمانية الاولى والمصوت عليه في 2006/6/15.

(37) المادة (63/ثانيا/ج)من الدستور العراقي لسنة 2005.

(38) د.نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأوَّل، ص234.

(39) (م56/ثانيا)من الدستور العراقي لسنة 2005م تنص على (يجرى انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعين يوما من انتهاء الدورة الانتخابية السابقة)

(40) احمد علي الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005م، رسالة ماجستير جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، 2010، ص85.

(41) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة ص141.

(42) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1948، ص100.

(43) د.محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2007، ص38.

(44) د. مصطفى ابو زيد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، بلاطبعة بلامكان، سنة 1999، ص323.

(45) د.كمال انور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص88.

(46) د.عقيل يوسف مقابلة، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1987، ص146.

(47) المرجع نفسه، ص148.

(48) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الاسكندرية 1979، ص69.

(49) د.كمال انور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص97.

(50) كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن، الطبعة الثالثة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ص99.

(51) د. ادمون رباط، نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني، بحث منشور في مجلة (العدالة) الصادرة عن نقابة المحامين، العدد الاول، بيروت، تشرين الاول1967م، ص15.

(52) د.هشام جمال الدين عرفه، ضمانات أعضاء المجلس النيابية دراسة مقارنة طبع، 2008م، ص210.

(53) د.عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، اطروحة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد 1995، ص107.

(54) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1948، ص102.

المصـــــــادر

أولاً: الكتب القانونية

I. د. ابراهيم احمد الشبلي، تطور النظم السياسية والدستورية في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة.

II. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، تحليل النظام الدستوري، منشاة المعارف، الاسكندرية سنة2003.

III. ابراهيم كامل الشوبكة، الحصانة البرلمانية – دراسة مقارنة بين الاردن وبريطانيا.

IV. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

V. د. ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية، الحديثة، ج1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2008.

VI. د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ط2007، ص136.

VII. د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، 1994م.

VIII. د. سليمان عبد المنعم، اصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008م.

IX. د. فتحي فكري، وجيز القانوني البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق بلا طبعة، بلا مطبعة، بلا مكان، سنة2003–2004.

X. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، 2000م، دار النهضة العربية.

XI. د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن، الطبعة الثالثة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.

XII. د. كمال انور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.

XIII. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الاسكندرية 1979.

XIV. د. محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، طبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.

XV. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1948.

XVI. د. مصطفى ابو زيد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، سنة 1999.

XVII. د. هشام جمال الدين عرفه، ضمانات أعضاء المجلس النيابية دراسة مقارنة 2008م .

XVIII. د. وحيد رأفت ود. وابت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة المصرية، القاهرة، 1937.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

I. احمد علي الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005م، رسالة ماجستير جامعة الكوفة، كلية القانون والعلوم السياسية، 2010.

II. اسماعيل عبد الرحمن اسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999م.

III. عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد سنة 1995.

IV. عقيل يوسف مقابلة، الحصانة القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987.

ثالثا: البحوث

I. د. ادمون رباط، نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني، بحث منشور في مجلة (العدالة) الصادرة عن نقابة المحامين، العدد الاول، بيروت، تشرين الاول1967م، ص15.

II. د. حنان محمد مطلك القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق بحث منشور في مجلة الملتقى، تصدر عن مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية، العدد13 لسنة 2009.

III. د. السيد صبري ود. محمود عيد، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، لسنة 1944، القاهرة.

IV. د. نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأوَّل.

رابعاً: **الدساتير**:

I. دستور الجمهورية الشعبية الصينية لسنة **1954**.

II. دستور الكاميرون لسنة **1960**.

III. الدستور الياباني لسنة **1963** .

IV. الدستور العراقي لسنة **2005**.

V. الدستور المصري لسنة **2014** .

خامسا: **القوانين**:

I. قانون العقوبات العراقي رقم **111** لسنة **1969**.

References

First: The Legal Books:

I. *Dr. Ibrahim Ahmed Al-Shibli, The Development of Political and Constitutional Systems in Egypt, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.*

II. *Dr. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Analysis of the Constitutional System, Manshaet Al Maaref, Alexandria, 2003.*

III. *Ibrahim Kamel Al-Shoubka, Parliamentary Immunity - A Comparative Study between Jordan and Britain.*

IV. *Dr. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Code of Criminal Procedure, 7th Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.*

V. *Dr. Ihab Abdel Muttalib, The Modern Criminal Encyclopedia, Part 1, National Center for Legal Publications, Cairo, 1st edition, 2008.*

VI. *Dr. Jalal Tharwat, Criminal Procedure Systems, 2007 edition, p. 136.*

VII. *Dr. Ramadan Muhammad Batikh, Parliamentary Immunity and its Applications in Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994 AD.*

VIII. *Dr. Suleiman Abdel Moneim, Principles of Criminal Procedure, New University House for Publishing, 2008 AD.*

IX. *Dr. Fathi Fikry, The Parliamentary Legal Journal in Egypt, A Critical and Analytical Study, Cairo University, Faculty of Law, no edition, no press, no place, 2003-2004.*

X. *Dr. Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Penal Code, Special Section, 2nd Edition, 2000 AD, Dar Al Nahda Al Arabiya.*

XI. *Dr. Kamel Al-Saeed, Explanation of the General Provisions in the Jordanian Penal Code and Comparative Law, 3rd edition, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, Amman.*

XII. *Dr. Kamal Anwar Muhammad, Application of the Penal Code in Terms of Place, Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah, Cairo, 1965.*
XIII. *Dr. Maamoun Salama, Penal Code, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria 1979.*
XIV. *Dr. Muhammad Abdel Wahab Al-Kholy, Parliamentary Immunity in Egyptian Legislation, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.*
XV. *Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code, Special Section, 2nd edition, Cairo University Press, 1948.*
XVI. *Dr. Mustafa Abu Zaid, Al-Wajeez in Constitutional Law and Political Systems, 1999.*
XVII. *Dr. Hisham Gamal El-Din Arafa, Guarantees for Members of Parliament, A Comparative Study 2008.*
XVIII. *Dr. Waheed Raafat Dr. Wabit Ibrahim, Constitutional Law, Egyptian Press, Cairo, 1937.*

Second: Theses and Dissertations:

I. *Ahmed Ali Al-Khafaji, Parliamentary Immunity, an applied study under the Iraqi Constitution of 2005, Master's thesis, University of Kufa, College of Law and Political Science, 2010.*
II. *Ismail Abdel Rahman Ismail Al-Khalafi, Member of Parliament Guarantees, a comparative study, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1999 AD.*
III. *Amer Ayyash Abd Al-Jubouri, Parliamentary Immunity, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 1995.*
IV. *Aqeel Youssef Maqabla, Legal Immunity in Criminal Matters, PhD thesis, Cairo University, 1987.*

Third: Researches:

I. *Dr. Edmoon Rabaat, The Theory of Parliamentary Immunity in Lebanese Constitutional Law, research published in (Al-Adala) journal issued by the Bar Association, first issue, Beirut, October 1967, p. 15.*
II. *Dr. Hanan Muhammad Mutlaq Al-Qaisi, Parliamentary Immunity in Iraq, research published in Al-Multaqa Journal, issued by the Afaq Foundation for Iraqi Studies and Research, Issue 13 of 2009.*
III. *Dr. Mr. Sabry and Dr. Mahmoud Eid, Parliamentary Immunity, research published in Contemporary Egypt Journal, 1944, Cairo.*
IV. *Dr. Najeeb Shukr Mahmoud, Parliamentary Immunity against Criminal Procedure, research published in the Journal of Mohaqiq Al-Hilli for Legal and Political Sciences, 1st issue.*

Fourth: Constitutions:

I. *Constitution of the People's Republic of China of 1954.*

II. *Constitution of Cameroon of 1960.*
III. *Japanese Constitution of 1963.*
IV. *The Iraqi Constitution of 2005.*
V. *The Egyptian Constitution of 2014.*

Fifth: Laws:

I. *Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.*